

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 82 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فان الله عز

وجل قد بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ودين الهدى وانزل عليه الكتاب العظيم - [00:00:02](#)

كل الناس على ما فيه خيرهم وصلاحهم وسعادتهم. ولم تنه الشريعة عن شيء الا لما يترتب عليه من تحقيق مصالح الخلق. وان كان المؤمن ينبغي به عند تركه للمعاصي والذنوب ان ينوي بذلك التقرب لله عز وجل. وان يحصل على الاجر الاخروي. فما جاءه بعد ذلك

من - [00:00:31](#)

المنافع من منافع دنيوية كان امرا زائدا عما قصده واراده. فان قال قائل بان ان المحرمات قد اكثرتموها علينا. فنقول الاصل في

الاشياء هو الحل والجواز. فحينئذ المحرم قليل محصور وليس كثيرا. ثم ان هذا المحرم انما حرم من اجل مصلحتك - [00:01:01](#)

يا ايها العبد ولذلك لما نزلت المحرمات من الاطعمة في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخنزير الاية. جاء بعض الصحابة للنبي

صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا رسول الله حرمت حرم علينا - [00:01:31](#)

كل شيء فقال الله جل وعلا يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات. يقول بانه وانما حرم عليكم الخبائث التي تلحق الضرر بكم.

ثم المحرم محصور في اشياء قليلة والاصل - [00:01:51](#)

هو الحل والجواز ومن الخبائث التي والمحرمات والذنوب على نوعين كبائر وصغائر فالكبائر ما ورد فيها عقوبة في الدنيا او في

الآخرة او ورد فيها تهديد بلعن او اقامة حد ويدل على ذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم -

[00:02:11](#)

ومن الكبائر ما ذكره ما رواه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع موبقات اي التي توبق صاحبها وتوقعه في

الخسارة العظيمة. قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله - [00:02:41](#)

وهو صرف شيء من العبادة لغير الله والسحر. وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف.

اي ان يذهب الانسان مع اهل الجهاد ثم يترك الجهاد. وقد - [00:03:01](#)

المحصنات الغافلات المؤمنات اي رميهن جريمة الزنا. قال ولمسلم قالت ام كلثوم بنت عقبة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث. فيه ان الاصل تحريم - [00:03:21](#)

الكذب وعدم جوازه. وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس. يقول القول ولا - [00:03:41](#)

به الا الاصلاح كما لو وجد رجلين متخاصمين فقال لاحدهما فلان يذكرك بالخير. وقال للآخر آ صاحبك يثني عليك لم اسمع عن لم

اسمع منه انك انه ذكرك بسوء. قال والثاني الرجل يقول في - [00:04:01](#)

الحرب والثالث الرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها. قال طائفة بان المراد به المعاريض في الكلام لا الكذب الصريح. ولا شك ان

اجتناب الحديث به ولا شك ان اجتناب الكذب في الحديث بين - [00:04:21](#)

زوجين او لا؟ فانه اذا اكتشف احدهما كذب صاحبه لم يثق بمقاله بعد ذلك. ومما يتعلق وسبب ايراد المؤلف لهذين الحديثين في

كتاب الجهاد. اما الاول فلانه حذر من التولي - 00:04:41

الزحف واما الثاني فلانه ذكر حكم الكذب في الحرب. ثم ذكر المؤلف ما رواه ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة اي شهود يشهدون انه - 00:05:01

قتله فله سلبه. والمراد بالسلب ما يكون على المقاتل من انواع الالبسة. والمال ونحو ذلك قال فقتل ابو طلحة عشرين قتيلا. واخذ سلاحهم قال وله يعني لابي داوود للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه. فيه كيفية تقسيم - 00:05:20
نائم وذلك ان الامام اذا اخذ الغنيمة او لا يقوم بابعاد الخمس منها ثم بعد ذلك الاربعة يوزعها على المقاتلين. الذي معه فرس يكون له ثلاثة اسهم. والذي ليس معه فرس يكون - 00:05:48

له سهم واحد هكذا قال الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة. قال ولاحمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهم وامه سهم وفرسه وفرسه سهمين. وفي هذا ان النساء اذا شاركن فانهن - 00:06:08

يعطين من الغنيمة والجمهور على انهن لا يعطين سهم كالرجال وانما يفرض لهن بحسب ما الامام. قال وللامام مسلم ايما قرية اتيتوها فاقمتن فيها فسهمنكم في وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم. يعني بقية الخامس -

00:06:28

في هذا ما يتعلق بالفي وانه وكيف تصريفه بين اهل الاسلام؟ قال وللبخاري عن عمر رضي الله عنه انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف انه عليه السلام اخذها من مجوس هجر - 00:06:58

الجزية مال يدفعه اهل الذمة الذين يقيمون اقامة دائمة في ديار الاسلام. وبالاتفاق انه يؤخذ من اليهودي والنصارى والمجوس انهم يقيمون في ديار الاسلام واقامة دائمة في غير الجزيرة الجزية ويقوم اهل الاسلام بالمقاتلة عنهم. واما غيرهم من بقية الملل فقال

مالك - 00:07:18

انه يؤخذ تؤخذ الجزية من جميع اصحاب الملل. وقال الجمهور لا تقبل الجزية الا من الاصناف الثلاثة المذكورة. قال وله عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده. وتؤدوا الجزية. ولاحمد لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب يعني يجعلهم لا يقيمون فيها اقامة دائمة. فلا اترك فيها الا مسلما. وقال وللشيخين لا تبدأوا اليهود والنصارى - 00:08:08

بالسلام قيل المراد بذلك التحية بالسلام وحده. ويجوز ما سواه من انواع التحايا. وقيل قادوا بذلك جميع انواع التحايا. قال واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه. المراد بهذا - 00:08:28

الا تتركوا وسط الطريق من اجله. وليس المراد به ان يؤذى. فان الشريعة تنهى عن الايذاء قال ولهما ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم. فقل وعليك فيه دلالة على كيفية رد السلام اذا ابتدأوا به. وبعض اهل العلم قال هذا اللفظ - 00:08:48

وعليكم انما يقال لمن شككت منه انه قد اراد بلفظه امرا غير محمود. وبعضهم قال بل يرد بهذا اللفظ عليهم مطلقا. قوله ولابي داوود لا سبق. المراد بالسبق الجائز التي تدفع عند السباق. قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر. النصل السهم الذي يرمى - 00:09:18

به والخف قدم البعير والحافر قدم الفرس. فقال طائفة بان الجائزة في المسابقات لا تكون الا في هذه الاصناف الثلاثة. وقال طائفة بل الجائزة في المسابقة تكون في كل مجال - 00:09:48

يعود على الاسلام بالنفع ويمكن ان يكون سبيلا لنشر دين الله عز وجل. ومن انواع مسابقة المسابقة على الاقدام قالت عائشة سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال هذه بتلك. وفيه تلطف الانسان مع -

00:10:08

اهل بيته. قال وله رأى عليه السلام رجلا يتبع حمامة. فقال شيطان يتبعه شيطانه في هذا النهي عن المسابقات التي تكون على الحمام. قال المؤلف كتاب العتق. جاءت الشريعة للاسباب المؤدية الى نقص الرق وعدم وجود الارقاء واكثر العتق للمماليك -

00:10:38

ومن ذلك ان الشريعة رغبت السادة الذين يملكون بان يعتقوا ممالئهم. فقد روى تيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عظم - [00:11:08](#)

منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه قال وحسن وحسن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نفسا مسلمة كان فدية من جهنم ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة. وقد ذكر المؤلف - [00:11:28](#)

في اخر الباب عن الترمذي قال ايما مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه. وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه - [00:11:54](#)

كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه. وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها. ومما جاءت به الشريعة - [00:12:14](#)

من اجل التقليل من الممالئ والارقاء. ان اجازت العتق المشروط. فلو فلو اعتق انسانا بشرط صح ذلك. فقد روى ابن ماجة عن سفينة قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش. ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب ان من ملك قريبا - [00:12:34](#)

له فانه يعتق عليه ويصبح حرا كمن اشترى اخاه او اشترى ابنه فانه يعتق عليه في الحال لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملأ من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر - [00:13:04](#)

هذا انه يشمل كل قريب لو قدر انه انثى لحرم عليه ان يتزوج به فيشمل هذا الاخ والاب والابن والجد والحفيد ويشمل هذا ايضا الاخ وابن الاخ وابن الاخ والعمة والخال. قال ولاحمد فهو عتيق - [00:13:24](#)

ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب انه اذا كان هناك مملوك واحد يملكه اكثر من مالك. كما لو كان اثنان فقام احدهما بعتق نصيبه فان هنا حينئذ نطالب هذا المعتق بان يدفع - [00:13:54](#)

مع بقية المملوك فنقوم النصف الثاني من المملوك وبعد ذلك نطالب الشريك المعتق بان يدفع قيمته لشريكه. فقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيب - [00:14:14](#)

او قال شقيقا او قال شركا له في عبد. فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل العدل فهو عتيق اي فنأخذ من ماله ونعطيه لشريكه ويصبح ذلك المملوك معتقا والا فقد - [00:14:34](#)

منه ما عتق. وهكذا ايضا روى مسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق - [00:14:54](#)

ومنه ما اعتق ومن هذا ايضا ما يكون بالاستسعاء بحيث اذا اعتق احد الشريكين ولم يكن عنده مال فاننا نطالب المملوك بان يسعى من اجل فكاك نفسه. ومن الاحكام المتعلقة بهذا ان الشريعة اجازت ان تكون هناك وصية بعتق المملوك بعد الموت - [00:15:14](#)

لو اوصى بعتق مملوكه بعد موته صحت هذه الوصية. وعتق ذلك المملوك بموت سيده ويقال له المدبر. ويقال له المدبر. لكن المدبر لا ينفذ عتقه الا بعد موت سيده المدبر له ويجوز للسيد ان يبيعه قبل ذلك لانه يجوز للانسان ان يرجع في وصيته - [00:15:44](#)

قبل ان يموت. فقد جاء عند مسلم عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دين فاحتاج عن دبر اعتق غلاما له عن دبر يعني بعد وفاته. فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال من - [00:16:14](#)

مني فاشتره نعيم ابن ما بكذا وكذا يعني بثمانمائة كما تقدم معنا هذا الخبر قال وللبخاري بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال - [00:16:34](#)

غيره فباعه بثمانمائة ثم ارسل بثمنه اليه. هذه شئ من آ من الاحاديث التي اوردها المؤلف رحمه الله في ابواب الاحكام. وليعلم بان هذه الشريعة لم تصر تعاليمها على الاحكام الظاهرة. بل عالجت ما يتعلق ببواطن الناس - [00:16:54](#)

وذلك ان الشرع في سبيل تصحيح اوضاع الخلق سلكت ثلاث طرائق. اولها يتعلق بربط القلوب بالله عز وجل. بحيث يكون المرء مرتبطا بالله عز وجل. فيؤمن ان الله هو الرزاق - [00:17:24](#)

الخالق المدبر المتصرف في الكون كيف يشاء. يعطي من يشاء ويمنع من يشاء. لا ينتصر احد الا بامر من عند الله عز وجل. ولا يغلب احد الا بتقدير من رب العزة والجلال. ونؤمن - [00:17:44](#)

وايضا ونعلق قلوبنا بالله بناء على ذلك. فنخاف من الله عز وجل. نخاف ان يعاقبنا بسبب ذنوبنا ومعاصينا والا فالله جل وعلا عدل لا ينزل باحد من الناس عقوبة الا اذا كان من فعله - [00:18:04](#)

وتقصيره ما يستحق به تلك العقوبة. فالله جل وعلا عادل لا ينزل عقوبة باحد وهو ليس من اهلها. وهكذا ايضا نؤمن وهكذا ايضا نعلق رجائنا بالله عز وجل فنستعين به وحده سبحانه ولا نلتفت الى مشرق ومغرب. وبين اعيننا قول الله - [00:18:24](#)

عز وجل اياك نستعين. اي لا نطلب العون الا منك جل وعلا. وكذلك نعلق قلوبنا اهي عز وجل من حيث استشعار ان الله جل وعلا يراقبنا ويطلع على احوالنا ومن ثم نستحي - [00:18:54](#)

منه سبحانه وتعالى فلا نقدم على شيء من المعاصي والذنوب. وهكذا ايضا تحيا ظمائرنا بحيث نصبر على ما يصيبنا من المصائب. رجاء في وعد الله عز وجل. وفي نفس الوقت نرجو الله جل وعلا. فنرجو الظفر والفرج منه جل وعلا. فازمة الامور بيده - [00:19:14](#)

سبحانه وتعالى. وهكذا ايضا تتعلق قلوبنا في محبتها بالله عز وجل. فنحب الله ونحب ما يحبه الله ونحب من امرنا الله عز وجل بمحبته. وهكذا ايضا تتعلق قلوبنا بالله عز وجل من جهة ان نزرع في قلوبنا التقوى والتوبة والاناة - [00:19:44](#)

فان العبد خطأ ولكن العبد العاقل اذا وقع منه الخطأ رجع الى الله عز وجل وتاب اليه واصل التوبة تكون من القلب. فقد اخبى فان اصل التوبة ندم يحصل من العبد على ما فعله من السيئات والذنوب والمعاصي مع عزم على عدم العود على ذلك الذنب في - [00:20:14](#)

مستقبل حياة الانسان. وهكذا ايضا نعلق قلوبنا بالله. فلا نأمن من مكر الله عز وجل لا نأمن من مكر الله عز وجل. واعطيكم مثلا تجد ان بعض الناس يظن ان الهلاك - [00:20:44](#)

لا يكون الا على تلك المواطن التي يكون فيها قتال ويكون فيها مقاتلة بين الناس وانت مخطئ في هذا الهلاك لا نأمن على انفسنا في بلداننا ان ينزل بنا الهلاك - [00:21:04](#)

وان يمكن من العدو قبل ان يتمكن العدو من من اخواننا في تلك الديار. فلا نأمن على انفسنا ولا يظن الانسان انه في مأمن من مكر الله جل وعلا. اذا لا بد ان تتعلق قلوبنا - [00:21:24](#)

بالله عز وجل وان ترتجف قلوبنا من الله جل وعلا. وحينئذ نبحت عن تلك الاسباب التي تحريك قلوبنا لتتعلق بالله عز وجل. فاول ذلك ان نتلو القرآن. وان نتفكر في المعاني - [00:21:44](#)

العظيمة التي اشتمل عليها كتاب الله. فقد اخبر الله عز وجل في صفات المؤمنين بانهم اذا تليت عليهم آيات زادتهم ايمانا. وكذلك نتفكر في صفات الله عز وجل. فهو القوي - [00:22:04](#)

قادر وهو سبحانه لا يعجزه شيء. وهو جل وعلا على كل شيء قدير. ونتفكر في افعال الله في الكون. فهذا يجعلنا نعلق قلوبنا بالله عز وجل. وكذلك ايضا على العبد ان يتفكر في عقوبات الامم - [00:22:24](#)

وثوابها بل الامم الحاضرة. كيف قدر الله عز وجل الوقائع العظيمة اسباب سهولة يسيرة والله جل وعلا لا يعجز عن مثل ذلك. واذا حصل مثل هذا على غيرك فانت حين - [00:22:44](#)

لا تأمن على نفسك من ان يحصل عليها مثل ما حصل على غيرك. وكذلك مما يتعلق بهذا ان نعلق قلوبنا بالآخرة. فان الدنيا دار ايامها قليلة وزوالها سريع وعما قريب سننتقل الى الدار الآخرة فنوقف على اعمالنا ونحاسب - [00:23:04](#)

قليلها وكثيرها الا ان يعفو الله جل وعلا عنا. فاذا جعلنا هذه الدار الآخرة بين اعيننا حينئذ امتلأت قلوبنا من الايمان والتقوى وصلحت هذه القلوب. ومتى صلح القلب صلح بقية البدن كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت - [00:23:34](#)

الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكثر في دعائه. اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. مع انه رسول الله - [00:24:04](#)

ايدوا بالوحي من عند الله وعنده من العلم واليقين ما ليس عندنا. ومع ذلك يخشى على نفسه حينئذ فلا يأمن احد منكم ولا يغتر ولا يقول انا على هداية او على علم او على - [00:24:24](#)

نور فقد يزيغ الله جل وعلا قلبك في لحظات. ولذلك كان من دعاء المؤمنين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بانه ستكون فتن. يصبح الرجل مؤمنا - [00:24:44](#)

كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا. واخبر انه يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل انه يظن انه يخدم دين الله وهو يحارب الله ورسوله ويحارب دينه. فاذا وسيلة اولى لاصلاح احوالنا ان نصلح قلوبنا. واما الوسيلة الثانية فان نعدل - [00:25:04](#)

اهيما وتصوراتنا ورؤيتنا على وفق ما جاء في شرع الله وفي دينه. فان الناس تستهويهم رغباتهم ونظراتهم المجردة البعيدة عن النصوص الشرعية فيحكمون على الاشياء اثباتا ونفيا وبالتالي يكون حكمهم حكما كاذبا حكما مخالفا لشرع الله عز وجل. ومن هنا جاءت - [00:25:34](#)

في الشريعة بتصحيح مفاهيم الخلق. وهذا امثلته كثيرة. قال ما تعدون الركوب فيكم. ما تعدون كذا المفلس فيكم؟ قالوا حسب مفاهيمهم المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. اما المفهوم الشرعي - [00:26:04](#)

فالمفلس من يأتي يوم القيامة ومعه صلاة وصيام وصدقة ويأتي وقد ضرب هذا وشم هذا واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى اذا لم يبقى من حسناته شيء اخذ من سيئاتهم - [00:26:24](#)

فطرح عليه فطرح في نار جهنم واضرب لكم مثلا في تصحيح المفاهيم. الناس فيما يتعلق بالمال يلهثون لهثا من اجل تحصيله ويظنون ان من حصل المال الكثير فهو السعيد ويغبطون من كان كذلك - [00:26:44](#)

ويظنون انه على اعلى درجات الحياة. وهذا ليس بالمفهوم الشرعي. المفهوم الشرعي ان المال قد يكون وبالا على صاحبه فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها - [00:27:04](#)

في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم ما لي ما لي وهل لك يا ابن ادم وهل لك يا ابن ادم من ما لك الا ما اكلت - [00:27:24](#)

فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت يعني ان مالك الحقيقي هو الذي استعملته اما الارصدة التي تكون في البنوك فليست مالك. هذا مال لغيرك. المال الحقيقي الذي لك هو الذي تنتفع به - [00:27:44](#)

تستعمله في حياتك ولا يعني هذا ان المال شر وانما المال وسيلة من استعملها في خير عادت عليه بالخير ولذا قال الله عز وجل يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. فمن اتى الله بالقلب - [00:28:04](#)

انتفع بماله وولده. واما من اتى الله بقلب غير سليم فانه لن ينتفع بماله ولا بولده وهذا يدلك على اهمية تصحيح ما في القلب. واما الامر الثالث فهو ظبط تصرفاتنا على وفق الطوابط الشرعية التي وردت في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله - [00:28:24](#)

عليه وسلم وقد مر معنا في هذا الكتاب العديد من الطوابط الشرعية التي تظبط حياة المسلم وتجعله على اكمل المناهج واحسن الطرائق. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان - [00:28:54](#)

لنا واياكم من الهداة المهتدين وان يجعلنا واياكم من السعداء في الدنيا والاخرة. اللهم اني اشهدك اني احبهم فيك فاحبهم واحبني معهم. اللهم يا حي يا قيوم كن لهم عوناً ونصيراً. اللهم قهم شر انفسهم - [00:29:14](#)

وشر الشياطين جنهم وانسهم. اللهم يا حي يا قيوم اصلح احوال امة محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم ردهم الى دينك ردا حميدا. اللهم اعدهم الى التوحيد والسنة والايمان واليقين والطاعة برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:29:34](#)

اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاکرام انت المعين فاعنا على طاعتك وذكرك وشكرك حسن عبادتك هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:29:54](#)

تسلما كثيرا مع تحيات ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين - [00:30:14](#)